

سؤال فيمن استأجر حماما ونفا من نافر مده فربل
 مفني مرته استأجر جهات الوقت جميعها متخمة اخر
 ومن جملة ذلك الحمام المذكورة ثم ان مستأجر الحمام يتفارق
 هو ومستأجر جمع جهات الوقت ان الحمام جارية في
 ايجار من استأجر الجمع وحكم بالتفارق حتى فهل هو
 التفارق والحكم به مبطل لا يجازة مثبت لا يجاز من استأجر
 جر الجمع ام لا فلا **جوابه لسيد الجيد** رحمه الله التفارق
 الصادر من المستأجر الاول صحيح نفذت به الاجارة هـ
 الثانية والحكم به صحيح ايضا والله اعلم **وكنيت** تحت خطه
 شيخ الاسلام **الحنبلي** رحمه الله **ما سورته** بعد الحمدلة
 المعول في ذلك علي ما افني به سيدنا الشيخ واضع خطه
 اعلمه نفع الله بعلومه حيث حكم صفي بالتفارق في
 الميكور والله اعلم بالصواب **سؤال** فيمن استأجر ارضا
 للزراعة وعليها مغارة القزم بالقنم نهارا وهو جاهل
 بها فهل له لسبب ذلك فسخ التواجر ام لا **جوابه**
للشيخ الرملي الاجارة المذكورة باطلة حيث وقع الالتزام
 في عقدتها فلا جناح الي فسخها والله اعلم **وكنيت** تحت
 خطه **الشيخ** ناصر الدين **اللقاني** وفاضل القضاة **ابن البخار**

وقدر فعت نسخة ثانية من هذا السؤال ايها
شيخ الاسلام الحنبلي فاجاب بما فيه بعد الحمدلة
 لا يتناول الايجار المذكور بعض الاماكن الموحدة هـ
 لغيرة وليس للتاظر ان يطالبه باجرة ذلك البعض هـ
 مفنا التي ما يده ولا يلزمه اجرة ما يمتنع الاجارة
 فيه واذا فتنه شيئا بالقول قوله بمنه فيما وصله
 اليه والله اعلم بالصواب **ودافنه الشيخ** شهاب الدين
البليبي و **الشيخ** ناصر الدين **الطبراني** و **سيد الجيد**
 نعمهم الله برحمته اجمعين **سؤال** فيمن استأجره
 قطع ارض طينا سوا قنم ارض مصر مما عادت هـ
 بروي على النيل مدة مطومة باجرة معلومة وذكرني
 الاجارة انه يتبغ بذلك بالزراعة وغيرها مفيدا ومربحا
 ثم ان العين الموحدة لم تنزوح على النيل او غيرها فهل
 والحال ما ذكر نلزمه الاجرة جميعها ام لا **جوابه**
للشيخ ناصر الدين **اللقاني** نلزمه الاجرة جميعها هـ
 والحال ما ذكر وهو انه استأجرها مفيدا وسراخا وللزراعة
 وغيرها والله سبحانه اعلم بالصواب **ودافنه** سيدي
الجيد العلامة **الشهاب الرملي** نعمهم الله تعالى برحمته

ذكر في الاجارة انه يتبغ بالزراعة
 وغيرها مفيدا ومربحا هـ

سؤال